ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لحما لفهما غيرهما
في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة بالجماع وسيأتي ان من افسدهما او
تحلل لفوات الحج لزمه القضاء **ولا قضاء** عليه حتما بسبب قطعه ذلك
بل هو مستحب وان خرج بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاءه اما
من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة
على ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من افتائه بقضاء
ستة من شوال معللا له بانه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا هو الاوجه
ومن تلبس بقضاء لصوم فات عن واجب **حرم عليه قطعه** جزما
ان كان قضاؤه **على الفور وهو صوم من تعدى** لتدارك ما ارتكبه من
الاثم ولان التحقيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضاء
يوم الشك لوجوب قضائه فورا اذ هو مسنوب بعدم البحث عن الهلال
الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نشي السنة
على الفور والصحيح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف **ولو**
ان لم يكن على الفور حرم قطعه **في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر**
لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة
في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر
يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تقييد الفورية بما ذكره اذ منه
ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فقط وان فات
بعذر وباقي اقسام القضاء الي سيأتي كلها بالتعدي والي غيره ايضا في
الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة واعلم ان
افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم
رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهر
الاستواء شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان
يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد
بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة
من

من وسطه ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر
صلى الله عليه وسلم من شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كان يعرض
له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم
الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان قال العلما وانما لم يستكمل ذلك ليدل ان ظن وجوبه
ويحرم على المراة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت
بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلم بها برضاه
كاذنه وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها أثناء
صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجاز قطعا وانما لم تجز صومها بغير
اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه
التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما جزم به الشيخ لقصر زمنها والامة
المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضرر بالصوم
التطوع لضعف او غيره لم يجز الا باذن السيد والا جاز ذكره في المجموع
وغيره **كتاب الاعتكاف** هو لغة اللبث والحبس والملازمة على
الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا
وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته
ونقض ونقضته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل
طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر
والعلم بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد واخبار صحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده وأنه اعتكف عشرا من شوال وفي رواية في العشر الاول منه
وهو من الشرايع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين وسنة مؤكدة لا يختص بزمن كما قال **هو مستحب**

Copyright © King Saud University